دعوى

قرار رقم: (IR-2020-60) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-1569-2018) |

استئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

دعوى- طلبات جديدة في الاستئناف - تسبيب- إحالة.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية على الربط الزكوي، للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٤م - لم تتضمن لائحة الاستئناف جديدًا يستدعي التعقيب أو الاستدراك - انتهت اللجنة الاستئنافية إلى صحة قرار لجنة الفصل الابتدائية المستأنَف، محمولاً على أسبابه، وبشأن بنود أرصدة الذمة الدائنة والموردين والعملاء والدفعات المقدمة لا يجوز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف. مؤدى ذلك: تأييد القرار المطعون عليه.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٧هـ والموافق ٢٠١٧/١١/١٦م من/ مؤسسة (...) للمقاولات، واستئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام، رقم (٢٧) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في القضية رقم (١٨) المقامة من المستأنِفة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من مؤسسة ... للمقاولات على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٤م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- الربط على المكلف لعام ٢٠٠٦م دون إضافة بنود الجاري والذمم الدائنة والمصروفات المستحقة؛ لعدم ثبوت حولان الحول عليها.

٢- تأييد الهيئة في أن كافة النفقات والتكاليف بما فيها مصروف الإيجار مأخوذة في الحسبان عند محاسبة المكلف للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٤م.

٣- تأييد الهيئة في إضافة رأس المال للوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م بمبلغ (٥٦٠,٠٠٠) ريال.

٤- تأييد الهيئة في محاسبة المكلف لعام ٢٠١٠م طبقًا للوعاء الزكوي المحتسب بناء على القوائم المالية المدققة للعام السابق.

٥- تأييد الهيئة في إعادة فتح الربط للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولًا لدى المكلف (مؤسسة ... للمقاولات)، تقدم إلى اللجنة الاستئنافية بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٧هـ بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

١- الاعتراض على الربط على أرصدة الذمم الدائنة والموردين والعملاء والدفعات المقدمة باعتبارها قد حال عليها الحول القمري؛ وذلك بالاحتجاج بالقول بأن تلك الأرصدة متغيرة ويتم استخدامها أو سدادها أولًا بأول، ولم يحلْ عليها الحول، وذلك للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م.

٢- الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٤م؛ وذلك لأن رأس المال المسجل للمصنع قد تم احتسابه ضمن الوعاء، في حين أن المصنع لم يتم إنشاؤه أو البدء فيه، وقد تم سحب رأس المال تمامًا في العام ٢٠٠٩م لعدم جدوى إنشاء المصنع، وبالتالي فإنه لا وجود لحسابات نظامية للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٤م. وإن البيِّنة للوجود الفعلي للمصنع من عدمه تتأكد بالنظر إلى عدم استلامنا أي أرض لإنشاء المصنع في المنطقة الصناعية، وعدم وجود ترخيص له، وبالتالي يستوجب ذلك استبعاد رأس مال المصنع البالغ (٤٢٥,٠٠٠) ريال من الربط الزكوي عن الأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٤م.

كما أرفق المكلف مذكرة إلحاقية لاستئنافه بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٣هـ، متضمنة تكرارًا لاعتراضه على الربط التقديري عليه عن الأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٤م، وكذلك اعتراضه أيضًا على ذلك الربط التقديري عن العام ٢٠٠٦م، كما تضمنت تلك المذكرة الإلحاقية قوله بأنه يستأنف أيضًا على الربط من عام ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م. وقد جاءت تلك المذكرة الإلحاقية غير محددة في موضوعها، وغير مدعمة بالمستندات المرتبطة بما يعترض عليه في استئنافه على نحو يتّضح معه سبب الاعتراض بكل جلاء ودون غموض؛ وعليه فإن الدائرة قررت الإعراض عما تضمنته، والاكتفاء بما تم تقديمه من اعتراض في أصل الاستئناف المتضمن منازعته الموضحة في البندين (١، ٢) على النحو السابق بيانه.

كما استأنفت الهيئة على القرار الابتدائي محل النظر، مطالبةً بإلغاء ما جاء في القرار

الابتدائي بخصوص الربط على المكلف لعام ٢٠٠٦م، والذي استبعد منه ما كان يجب إضافته للوعاء الزكوي للمكلف، والذي يتعلق ببنود الجاري والذمم الدائنة والمصروفات المستحقة، حيث استبعدت اللجنة الابتدائية إضافتها للوعاء بالرغم من عدم تقديم المكلف لما يدعيه من عدم حولان الحول على أرصدة تلك البنود المنوَّه عنها، وتقديم ما يثبت من جهته عدم حولان الحول عليها.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات؛ تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئنافين شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه الاستئنافان مقبولان شكلًا؛ لتقديمهما من ذي صفة وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، وحيث إنه بعد النظر في مجمل دفوع المكلف، وبعد النظر فيما يتعلق بالبند الأول المستأنَف عليه من قِبل المكلف، والخاص بـ (الاعتراض على الربط على أرصدة الذمم الدائنة والموردين والعملاء والدفعات المقدمة باعتبارها قد حال عليها الحول القمري)، تبين للدائرة أنه لم يتم تضمينه في البنود المعترض عليها عند نظر المنازعة أمام اللجنة مصدرة القرار، الأمر الذي يتقرر النظر إليه باعتباره طلبًا جديدًا، وحيث نصت المادة (السادسة والثمانون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية، على أنه: «لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها»، وهو الحكم نفسه المتقرر أيضًا بموجب المادة (الأربعين) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم؛ وعليه قررت الدائرة صرف النظر عن قبول الاستئناف بشأنه.

وأما ما يتعلق بالاستئناف المقدم من المكلف بخصوص البند الثاني الخاص بـ (الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٤م)، وحيث إنه قد تبين للدائرة أن اعتراض المكلف كان مقتصرًا على ما كان يدعيه من عدم وجود رأس المال الخاص بالمصنع في الأعوام محل الخلاف، وأنه لم يبدأ النشاط مستدلًّا على ذلك بعدم وجود ترخيص صناعي له، وعدم وجود أرض لإقامة المصنع في المنطقة الصناعية، وحيث إن ما ذكره المكلف لا ينفي توجب الزكاة على المبلغ المرصود لرأس المال دون الاعتداد ببدء النشاط الفعلي من عدمه، وحيث لم يقدم المكلف ما ينفي دلالة الظاهر من بقاء رأس المال في تلك السنوات التي تم الربط عليها، وإدخال مبلغ رأس المال ضمن حساب وعائه الزكوي؛ إذ

إن ذلك لا يؤثر فيما يدعيه المكلف وما يستند إليه من عدم بدء النشاط، خصوصًا أن ما قدمته المستأنفة كذلك من مستندات أخرى لإثبات توقف النشاط كانت تخص أعوامًا لاحقة عن الأعوام محل النزاع، وحيث تولى القرار الابتدائي الرد على جميع الدفوع الأخرى التي أثارتها المستأنفة بخصوص ما اعترض عليه، ولم تجد هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على النتيجة التي خلص إليها ذلك القرار، في ضوء ما تم الاعتراض عليه من قبل المستأنفة والأسانيد التي بنت اعتراضها عليها، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص ذلك البند.

وأما ما يتعلق باستئناف الهيئة في طلبها إضافة بنود الجاري والذمم الدائنة والمصروفات المستحقة ضمن الوعاء الزكوي للمكلف للعام ٢٠٠٦م، بالاحتجاج بأن المكلف لم يقدم ما ينفي عدم حولان الحول عليها، بالنظر إلى أن المكلف مفترض في حقه أن يمتلك الدفاتر والسجلات والمستندات الثبوتية التي توضح تاريخ إثبات القيود الافتتاحية لجميع الأحداث المالية التي تمت خلال العام ٢٠٠٦م، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لمضمون استئناف الهيئة، وبعد الاطلاع على القرار الابتدائي الذي تولى الفصل في ذلك البند المعترض عليه من قبل الهيئة، فإن الدائرة خلصت بشأن ذلك البند إلى تقرير سلامة ما انتهى إليه من نتيجة بخصوص موضوع استئناف الهيئة، وأن الدائرة قد تبين لها أن القرار الابتدائي قد تولى الردَّ على ما كان من اعتراض الهيئة عند مناقشة ذلك البند، ولم تجد هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب عليه؛ الأمر الذي يتقرر معه رفض استئناف الهيئة، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه محمولًا على أسبابه، بالربط على المكلف لعام ٢٠٠٦م، دون إضافة بنود الجاري والذمم الدائنة والمصروفات المستحقة؛ لعدم حولان الحول عليها.

وبناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ مؤسسة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...)، واستئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل ضد القرار رقم (٢٧) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- عدم قبول استئناف المكلف بخصوص بند (الربط على أرصدة الذمم الدائنة والموردين والعملاء والدفعات المقدمة باعتبارها قد حال عليها الحول القمري)، وصرف النظر عنه باعتباره طلبًا جديدًا؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- رفض استئناف المكلف بخصوص بند (الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٤م)، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا

القرار.

٣- رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص طلب إضافة بنود الجاري والذمم الدائنة والمصروفات المستحقة ضمن الوعاء الزكوي للمكلف للعام ٢٠٠٦م، وتأييد القرار الابتدائي محمولاً على أسبابه فيما انتهى إليه بخصوص تلك البنود من نتيجة.